لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/596	5387/ل/د2/2024م لعام 1446هـ	1446/04/10هـ، الموافق 2024/10/13م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصُّه: "1- تم الاتفاق مع المدعى عليه على المضاربة بالأسهم والعملات بقيمة: (50,000) خمسون ألف ريال تم تحويلها على دفعة واحدة على النحو الآتي: 1- حوالة من حساب موكلي في مصرف (ر) ورقم حساب موكلي هو (.....) بمبلغ (50,000) خمسون ألف ريال إلى حساب المدعى عليه في بنك (ج) برقم ايبان (.....). 2- حيث قام المدعى عليه بإنشاء محفظة لموكلي وقام بربطها إلى محفظة المدعي والتحكم بكامل المعاملات بحسب المراسلات الصوتية التي لدينا والتصرف بكل ما يخص المحفظة من مبالغ وأرقام سرية تُرد له من بيع وشراء، ولم يلتزم المدعى عليه بتسليم أي من الأرباح المتفق عليها. 3-قام المدعى عليه بإشهار نفسه بأنه يقوم بالتداول والاستثمار لكثير من تجار بريدة. 4- تبين بعد ذلك بأن المدعى عليه لا يملك رخصة أو تصريح للتداول أو المضاربة بعد إيهام المدعي بتملكه للتصريح. 5-حيث أنه تم عرض الدعوى في المحكمة العامة وتم الحكم فيها بعدم الاختصاص وأشارت بأن الجهة المختصة هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. المستندات. الطلبات: حيث نطالب إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ كاملاً (50,000) خمسون ألف ريال بالإضافة إلى الرسوم القضائية وأتعاب المحاماة" (أرفق ما يستشهد به).

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب إجابته.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه، جاء فيها ما نصُّه: "(أولا): الأسباب الشكلية للرد، فإننا نود أن نوضح لكم التالي: استناداً لما ورد في المادة الثلاثون من نظام السوق المالية والمتعلقة باختصاصات نظر لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، ونود الإيضاح حسب ما ورد في تفصيل دعوى المدعي من أنه تمت المضاربة بالأسهم والعملات عن طريق موكلي، وهذا غير صحيح جملة وتفصيلاً. ونجيب على ما ورد في صحيفة دعواه بالتالي: 1- يظهر أن المدعي لجأ إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، مستنداً على التالي: أ- سبق للمدعي إقامة دعوى في المحكمة العامة والتي ادعى دعوى عارية من الصحة تضمنت وجود علاقة بشأن شراكة بشركة مضاربة وتم الفصل فيها بعدم اختصاص المحاكم العامة نوعياً بنظرها وأن اختصاص شركات المضاربة يكون لدى المحاكم التجارية. ب- قام المدعي بالتقدم لدى المحكمة التجارية بشأن طلب مغاير بتولي موكلي المضاربة بالأسهم السعودية والعملات، وبموجب هذه الدعوى تم الحكم بعدم اختصاص المحاكم التجارية ولائياً بنظر هذه الدعوى وأنها من اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. 2- يظهر وكما لا يخفى لديكم بأن المدعي لم يُقدم أي تعاملات أو اتفاقات أو أي مراسلات تُثبت أن موكلي قام بإدارة لأي أموال داخل السوق السعودي، وكما يظهر بأن المدعي تعرض لخسائر في

السوق وذلك بمضاربته في العملات الرقمية الأمر الذي لم نجد له مبرر في إقامة الدعوى لدى لجنة الفصل في المنازعات الأوراق المالية. 3-كما نود الإشارة إلى أن أصل التعامل الذي كان بين موكلي والمدعي في هذه الدعوى هو أن المدعي قام بفتح محفظة خاصة به وتولى إدارتها بنفسه وبيانات التسجيل لدى المنصة التي يتعامل فيها هي بياناته وحده وموكلي لم يكن له أي دور في إدارة أمواله بأي شكل من الأشكال سواء كان بسوق الأسهم السعودي 'تداول' أو من خلال تعاملاته في العملات الرقمية في منصات عالمية. (ثانياً): الأسباب الموضوعية للرد، فإن نوضح لفضيلتكم بإيجاز الآتي: نجيب على ما ورد في صحيفة دعوى المدعي من الناحية الموضوعية بالتالي: أن المدعي يدعي تحويله مبلغ مالي من حسابه إلى حساب موكلي ثم يدعي أن موكلي قام بفتح محفظة بنفسه وقام بربطها بمحفظة المدعي والتحكم بكامل التعاملات دون بيان ماهية هذه المحفظة. نجد أن المدعي يدعي وجود محفظة تتم إدارتها من قبل موكلي ولم يُقدم ما يثبت ذلك، كما أنه يناقض نفسه بنفسه بحيث يدعي مرة أن موكلي قام بفتح المحفظة بنفسه ثم قام بربطها بمحفظة موكله الأمر الذي يظهر عدم صدق دعوى المدعي. كما نجد أن المدعي يقيم دعواه لدى أي جهة وذلك للمطالبة بحقوق كاذبة الأمر الذي تسبب لموكلي بإزعاج لدى الجهات القضائية وشبه القضائية دون أي مسوغ نظامي يدعوه لإقامة هذه الدعاوى، علماً أنه قد لجأ لمحامين مرخصين الأمر الذي يدعو للاستغراب في كيفية إيذاء موكلي دون تقديم أي مسوغات نظامية لمثل هذه الدعوى. كما نوضح أن جميع الحوالات التي يدعيها هي حوالات تم تسليمها له من خلال حوالات أخرى لدى موكلي ولديه ما يثبت ذلك، لكن لعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية نجد عدم الحاجة لتقديمها. لذا، فإن موكلي يطلب من سعادتكم التكرم برد دعوى المدعي. وإلزام المدعي بتكاليف أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (30.000 ريال)".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصُّه: "فقد اطلعنا على لائحة الرد المقدمة من وكيل المدعى عليه والمؤرخة في ..... والذي ذكر أنها اشتملت على أسباب شكلية وموضوعية ومع أننا لم نجد في ما ذُكر أي سبب يؤثر على صحة دعوانا بل على العكس أن جميع ما ذكر يؤيد صحة ما ذكرنا في لائحة الدعوى المقدمة منا، فلو نظرنا إلى الأسباب الشكلية من أننا تقدمنا للمحكمة العامة ثم للمحكمة التجارية ثم لمحكمتكم الموقرة المختصة بحسب المواد (30) و(31) من نظام السوق المالية فصحيح لأننا صادقين في دعوانا بأن موكلي حول المبلغ المدعى به للمدعى عليه من أجل أنه زعم بأن لديه ترخيص ومحفظة للمضاربة في الأسهم ولم يدعي موكلي بغير الحقيقة، وإلا لذكر أنه أقرضه أو دفع المال لغرض آخر حتى يكون الاختصاص للمحكمة العامة أو أنه دفع المبلغ لقصد تجاري بين التجار حتى يكون الاختصاص للمحكمة التجارية، لكنه لم يقل إلا الصدق والواقع حتى أصبح الاختصاص لمحكمتكم حسب النظام وهذا السبب ليس فيه أي سبب من الأسباب الشكلية التي تنفي الاختصاص لمحكمتكم. وبالنسبة لبقية الأسباب والأسباب الموضوعية التي أوردها فإننا نحمد الله عز وجل أنه لم ينكر معرفة موكله بموكلنا وإنما ينفي وجود تعامل بينهما أو أن موكله هو من يدير المبالغ التي دخلت حسابه ولم يشر للبيانات والمكالمات والرسائل والإقرارات الصادرة من المدعى عليه المرفقة بدعوانا التي قدمناها، بل يتجاهلها كلياً وكذلك ادعى أن دعوانا كاذبه وأن موكلي لجأ لمحامين مرخصين في إقامة هذه الدعوى وجعل إقامة المحامي حسب النظام معرة وعيب بينما هو مقام من قبل المدعى عليه وكان على وكيل المدعى عليه بدل أن ينسب الكذب لموكلي أن يسأل موكله أين مصير تحويلات المدعي لحسابه ومتى فتح موكلي المحفظة وكم أودع فيها والتي ذكر أنه خسر فيها وأيضاً هل لديه محفظة للمضاربة بالأسهم العالمية والمحلية والعملات وهل هي تخصه لوحده أو لأشخاص آخرين يُضارب لهم؟ لكي يتبين أن موكلي انخدع بادعاءاته بأنه مرخص باستلام الأموال للمضاربة بها وذلك من الجهات الحكومية وبما ذكر من حصوله على أرباح 30% وجعل موكلي يُقنع أقاربه بتحويل مبالغ للمدعى عليه للمضاربة بها. كما أنه زعم بأن موكله أعاد الحوالات التي حُولت لحسابه والتي لن يستطيع إنكارها وإنما أصبح يدعي بدفعها هي والأرباح وعليه البينة لأنه انقلب إلى مدعي بالدفع، لكن ومع ذلك مازال يرى عدم اختصاص محكمتكم بنظر الدعوى، ولا ندري أي محكمة في نظره مختصة إذا كانت العامة والتجارية أو

محكمتكم غير مختصة. فعليه فإننا نطلب الحكم بطلباتنا الواردة بلائحة دعوانا المؤيدة بالبيانات المرفقة وتحميل المدعى عليه أتعاب المحاماة المقدرة بـ15000 ريال".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة مع طلب إجابته، والتعقيب عليه في تاريخ .....

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه، جاء فيها ما نصُّه: "أ- نتمسك بعدم اختصاص اللجان العامة للفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر هذه الدعوى وذلك لعدم ارتباطها بأي إجراء متعلق بالسوق المالية أو الأوراق المالية في المملكة العربية السعودية سواءً السوق المحلي أو العالمي، ويدعم ذلك ويحققه عدم تقديم المدعي لأي مستند يثبت صحة ذلك، بل على العكس أن ما قام بتقديمه متعلق بالعملات الرقمية والتي لا تدخل ضمن اختصاص اللجان العامة في نظرها. ب- أن ما يدعيه المدعي في دعواه عاري من الصحة تماماً، حيث يدعي بأن موكلي قام بممارسة نشاط الوساطة في الأوراق المالية دون ترخيص، ولم يقدم أي مستند واحد يدل على أنه مارسها ولم يقدم أي عملية واحدة من عملية الوساطة في الأوراق المالية في أي منصة أو موقع بشأن عمليات شراء أو بيع في الأوراق المالية. ج- نجد أن المدعي يدعي وجود محفظة تتم إدارتها من قبل موكلي ولم يقدم ما يثبت ذلك، كما أنه يناقض نفسه بنفسه بحيث يدعي مرة أن موكلي قام بفتح المحفظة بنفسه ثم قام بربطها بمحفظة موكله الأمر الذي يظهر عدم صدق دعوى المدعي. د- لا يوجد أي حاجة على اعتبار صحة ما يدعيه ملائم للرد على ما ورد في مذكرته، بحيث أن موكلي قام بإعادة المبالغ كاملةً للمدعي. لذا، فإن موكلي يطلب من سعادتكم التكرم برد دعوى المدعي. وإلزام المدعي بتكاليف أتعاب المحاماة بمبلغ وقدره (30,000 ريال)".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصُّه: "1- اولاً ما ذُكر بعدم اختصاص لجنتكم الموقرة فسبق الرد عليه بأن موكله نصب نفسه كوسيط وأوهم الآخرين بأن لديه ترخيص باستلام الأموال وفقاً لفقرات المادة 32 من 5/1 واتضح انه غير مرخص. 2- أما ما ذكره من عدم البينات التي تُثبت إيهام موكله لموكلنا بأنه لديه ترخيص وطلبه للمبالغ التي حُولت لحسابه فقد أرفقنا المستندات الصوتية والكتابية منه لموكلنا والتي تُبين إقرار المدعى عليه الصريح بأنه هو الذي أدار وضم المحفظة له. 3- وأما ما ذُكر أنه أعاد المبالغ فادعاؤه غير صحيح فنطلب من لجنتكم الموقرة بإلزامه بالإفصاح عما يثبت إعادته للمبالغ إما بتحويل المبلغ منه مباشرة أو عن طريق المحفظة التي قام هو بإدارتها لموكلي وضمها لمحفظته لإيهام موكلي بان هذا الإجراء يُمكِنه من المضاربة والحصول على أرباح وأن هذا العمل من عمله كوسيط حسب الرسائل منه، ولن يستطيع إثبات استلام موكلي لأي ريال واحد عن طريقه مباشرة أو عن طريق المحفظة التي أدارها، وقبل أن نختم موضوع جوابنا نطلب من فضيلتكم بسؤال المدعى عليه بطريقة وإثبات رد المبالغ وهو ما لن يقدمه. 4- وختاماً يتبين للدائرة المحترمة أن رد وكيل المدعى عليه يهدف إلى أكل أموال موكلي ظُلماً وتحايل، بدليل ذلك تجاهله للأدلة والتي تثبت تنصيب موكله نفسه في إدارة أموال موكلي كوسيط مرخص وانه استولى على أموال المحفظة لأن موكلي ليس له الخبرات في مجال المضاربة والوساطة، وهو الذي أرسل رقم الايبان البنكي لموكلي لكي يحول له الأموال من وإلى المحفظة التي ضمها وأدارها بحسب الرسائل الصوتية التي تُبين إقرار المدعي عليه بضم وإدارة المحفظة التي لن يستطيع إنكارها أو المراوغة منها. 5- والخلاصة أنه لن يستطيع إثبات إعادة مال موكلي بالتحويل وثانياً لن يستطيع إثبات أن المبلغ الذي حوله للمحفظة التي أثبتنا انه هو الذي يديرها بإقراره والأهم أنه طلب إضافة حسابه الخاص إلى المحفظة برقم الايبان (.....) وأعاد المبلغ لحسابه المذكور وبالتالي استولى على المال ولن يستطيع نفي ذلك وبالتالي ثبت قيامه بعمل الوساطة وإيهام موكلي بانه مرخص. ننوه إلى لجنتكم المحترمة بإننا سوف نُرفق المستندات الصوتية والكتابية مرة أخرى في حال عدم الوضوح. فعليه فإننا نطلب الحكم بطلباتنا الواردة بلائحة دعوانا المؤيدة بالبينات المرفقة وتحميل المدعى عليه أتعاب المحاماة بمبلغ قدره 15000 ريال" (أرفق ما يستشهد به).

وخاطبت الدائرة المدعي للإفادة وتحديد مقدار أتعاب المحاماة التي يطالب بها وأساس المطالبة، ونسخة من عقد أتعاب المحاماة.

ووردت الدائرة إفادة من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصُّه: "إشارة إلى استفسار الدائرة عن مقدار الأتعاب المطالب بها وأساس المطالبة، عليه نفيدكم بما يلي: تم الاتفاق مع موكلنا على أن تكون الأتعاب نسبة وقدرها 20% من قيمة المطالبة بعد صدور الحكم وهو ما يعادل مبلغ وقدره 10,000 عشرة آلاف ريال سعودي، كما هو موضح في البند (رابعاً: قيمة العقد) من عقد الأتعاب المرفق لفضيتكم. لذا نطلب من فضيلتكم إلزام المدعى عليه بتعويض موكلي عن قيمة أتعاب المحاماة التي تسبب بها على موكلي، وذلك كون المدعى عليه قد ألجأ موكلي إلى رفع دعوى قضائية لاستعادة ماله منه" (أرفق ما يستشهد به).

وخاطبت الدائرة المدعي بطلب إفادتها بنوع الاستثمار المتفق عليه مع المدعى عليه مع تقديم ما يُثبِت ذلك.

ووردت الدائرة إفادة من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصُه: "الواقعة: إن المدعى عليه أوهم موكلي بأن لديه محفظة ومرخص وأنه وسيط ويقوم بممارسة أعمال تداول الأوراق المالية والحصول على أرباح من تنفيذ صفقات بالأوراق المالية بحسب الرسائل الصوتية والكتابية المرفقة، وقد حول موكلي لحساب المدعى عليه (أ) المبلغ المدعى به بعد أن طلب من موكلي فتح محفظة ورد موكلي بعدم معرفته بطريقة فتح المحفظة، فقام المدعى عليه بفتح المحفظة بوجود موكلي وقام المدعى عليه بإدارة المحفظة بالإيداع والتحويل والشراء وجميع أنواع التصرف بحسب الرسائل بينهما وكان المدعى عليه يطلب الأرقام والرموز التي تصل لموكلي للتحويل والشراء والتحكم بالمحفظة، وفي الأخير قال المدعى عليه لموكلي أنه جنى أرباح وأنه وضع أوامر للشراء وطلب تحويل مبالغ لحسابه وأرفق رقم ايبان (...) وقال أنه ضم محفظة موكلي إلى محفظته وأنه يقوم بعملية تجميد لبعض المبالغ أو تخزين للعملات بمعنى أن الشركة تستأجر منه المبلغ وتدفع له مبلغ مالي مقابل الاستئجار، وطلب نسيان المبلغ المدعى به مادام أنه قام بربط المحفظة وعمل بها فإن الأمور زينة بحسب ما قال. أصحاب الفضيلة: مما تقدم يتبين لنا أن موكلي دفع للمدعى عليه المبلغ للوساطة والاستثمار واتضح أن المدعى عليه استثمر المبلغ في التداول بالعملات الأجنبية وتأجير المبلغ للشركات .... الخ حسب إقراره بالرسائل الصوتية والإثباتات الرقمية واستلامه للمبلغ وربط المحفظة بمحفظته الخاصة، وموكلي لم يكن له أي يد في السيطرة على المبلغ او المحفظة ولو كان لديه أي خبرة لما حول المبلغ للمدعى عليه ولما ترك المدعى عليه يشتري ويؤجر ويدير المحفظة ويتحكم ويسيطر عليها كما هو واضح بالتسجيل الصوتي المرفق تفريغه والتي لا يستطيع إنكارها. اما ما ذكره من رده للمبلغ المدعى به فلا صحة لذلك. المرفقات: 1/المحادثة مع المدعى عليه التي تثبت طلبه من موكلي تحويل المبلغ محل الدعوى، وصورة حوالة مبلغ المطالبة بتاريخ ..... 2/تفريغ الرسالة الصوتية من المدعى عليه لموكلي بتاريخ ..... والتي تثبت سيطرة المدعى عليه على محفظة موكلي وقيامه بربطها بمحفظته وتنفيذ أوامر البيع والشراء ووعد موكلي بالأرباح. 3/تفريغ الرسالة الصوتية من المدعى عليه لموكلي بتاريخ ..... والتي تثبت طلب المدعى عليه للأرقام التي تصل موكلي للدخول على المحفظة والتحكم بها" (أرفق ما يستشهد به).

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة أمواله التي سلمها إليه بغرض التداول بها في العملات الأجنبية وتأجير المبلغ للشركات، ومطالبته بالتعويض.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه اتفق مع المدعى عليه على المضاربة بأمواله في سوق الأسهم والعملات، وأنه في تاريخ ..... سلَّم إلى المدعى عليه بموجب هذا الاتفاق مبلغاً قدره خمسون ألف (50,000) ريال، وأن

المدعى عليه لم يلتزم بتسليمه أي ربح، ويطلب إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ كاملاً بالإضافة إلى الرسوم القضائية وأتعاب المحاماة، في حين دفع المدعى عليه بعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر الدعوى، وأنه لم يكن له أي دور في إدارة أموال المدعي سواء في سوق الأسهم السعودية أو من خلال منصات العملات الرقمية، وأن الأموال التي يدعيها المدعي قد تم تسليمها إليه من خلال حوالات أخرى، ويطالب برد الدعوى لعدم الاختصاص وإلزام المدعي بأتعاب المحاماة، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث دفع المدعى عليه بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى لعدم ارتباطها بأي إجراء يتعلق بالسوق المالية أو الأوراق المالية في المملكة سواء السوق المحلية أو العالمية، وأن المدعي لم يقدِّم أي مستند يُثبِت صحة ذلك؛ إذ إن ما قدّمه يتعلق بالعملات الرقمية التي لا تدخل ضمن اختصاص اللجنة، وحيث طلبت الدائرة من المدعي أن يقدِّم ما يُثبِت اتفاقه مع المدعى عليه على طبيعة الاستثمار، فأجاب في مذكرته الواردة للدائرة في تاريخ ..... بأنه "دفع للمدعى عليه المبلغ للوساطة والاستثمار واتضح أن المدعى عليه استثمر المبلغ في التداول بالعملات الأجنبية وتأجير المبلغ للشركات .... الخ حسب إقراره بالرسائل الصوتية والإثباتات الرقمية واستلامه للمبلغ وربط المحفظة بمحفظته الخاصة"، وقد دفع المدعى عليه بأنه لم يكن له دور في إدارة أموال المدعي سواء في السوق المالية السعودية أو من خلال منصات العملات الرقمية. وحيث إنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قُدِّم فيها بما في ذلك المحادثات والمقاطع الصوتية التي تمت عبر برنامج الـ (WhatsApp) بين طرفَي الدعوى تبيَّن لها وجود محفظة عائدة للمدعي في منصة (.....)، ووجود مراسلات بين الطرفين في شأن مضاربة المدعى عليه بأموال المدعي من خلال هذه المنصة.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية حددت اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها.

وحيث إن الاختصاص الولائي للّجنة من النظام العام ويجوز الدفع بانعدامه في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وحيث دفع المدعى عليه بذلك، ولم يُقدِّم المدعي ما يُثبِت أن الاستثمار كان في الأورق المالية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.